

قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ

إعداد:

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين،

بجامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونَّ ؕ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه قواعد في تفسير القرآن بالسنة النبوية، مع مقدمة في بيان مكانة السنة النبوية، وقد قسمته على فصلين، ومدخل:

المدخل: أنواع التفسير وأفضل طرقه.

الفصل الأول: فضل السنة النبوية ومكانتها.

الفصل الثاني: قواعد تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية.

والقواعد المذكورة هي التالية:

قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم.

قاعدة أقسام البيان النبوي.

قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب.

قاعدة أوجه السنة مع القرآن.

قاعدة أنواع التفسير النبوي.

قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة.

قاعدة من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.

قاعدة يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع.

قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن.

قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ.

ومن ثم ذكرت الخاتمة.

سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

المدخل:

أنواع التفسير وأفضل طرقه

أولاً: أنواع التفسير:

يقسم علماء التفسير وعلوم القرآن الكريم التفسير إلى نوعين هما:

- التفسير بالمأثور.

- التفسير بالرأي.

أمّا التفسير بالمأثور فهو التفسير الذي لا يعتمد الرأي، والمعاني التفسيرية المذكورة فيه لا دخل للمفسر فيها برأيه.

وأمّا التفسير بالرأي فهو التفسير الذي يعتمد على رأي المفسر، والمعاني التفسيرية فيه من اجتهاد المفسر.

وتفسير القرآن الكريم بالرأي المجرد محرم، ومن أجل ذلك قسم علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير بالرأي إلى قسمين، هما:

القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود.

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم.

والتفسير بالرأي المحمود محوره الذي يدور عليه هو التفسير بالمأثور، إذ من شروط قبوله: أن لا يعارض معارضة تضاد التفسير بالمأثور، فلا يجوز للمفسر بالرأي أن يأتي بمعنى يخالف مخالفة تضاد التفسير بالمأثور.

أمّا التفسير بالرأي غير المحمود، فهو الذي يختل فيه شرط من شروط قبوله، ومنها الشرط المذكور: أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد، فإذا وافقه واختل شرط آخر، صح المعنى وضعف الدليل.

والاشتغال بالتفسير بالرأي والحال أنه يخالف التفسير بالمأثور حرام؛ لأنه تفسير للقرآن بالرأي المجرد.

ومن الأدلة على تعيين عدم مخالفة التفسير بالمأثور مخالفة تضاد، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

قال مطرف بن عبد الله: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله تعالى، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند آية (النساء: ١١٥)، تحت رقم (٥٩٦٩) من طريق ابن وهب عن مالك، والآجري في الشريعة (الدميحي ١/٤٠٧-٤٠٨، تحت رقم ٩٢)، والحلية لأبي نعيم (٣٢٤/٦)، كلاهما من طريق مطرف بن عبد الله عن مالك بنحوه، والسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٨/٢)، والسنة لأبي بكر الخلال/الشاملة (٣/٤١٧) والخطيب في شرف أصحاب الحديث/ ص ٦، جميعهم من طريق ابن مهدي عن مالك. والأثر صحيح الإسناد.

ومعلوم أن معاني القرآن العظيم التي بينها الله في كتابه وبينها رسول الله ﷺ في سنته، وبينها صحابته رضي الله عنهم، من هذا السبيل، ومن هذه السنن، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها.

ثانياً: أفضل طرق التفسير:

اعلم أن أفضل طرق تفسير القرآن الكريم هي التالية:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن، فما أجمله الله في موضع قد تجد تفسيره وبيانه في موضع آخر؛ فتفسر الآية بالآية، والقصة في موضع بموضع آخر.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية، فإن الرسول ﷺ قد بين القرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٤)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

ثالثاً: تفسير القرآن بقول الصحابي، فإنهم شاهدوا التنزيل، وهم أهل اللسان وأصحاب اللغة التي نزل بها القرآن مخاطباً لهم، وشاهدوا من أحوال نزول القرآن وأسبابه وقرائن ذلك، وما سمعوه ووعوه عن النبي ﷺ، وهو ما جعل لهم خصوصية في ذلك، كيف وهم أتقى الأمة قلوباً، وأشرفها نفوساً، وأصدقها لساناً، وأوعاها لباً وفهماً؟!

رابعاً: تفسير القرآن بقول التابعي، فإن لبعضهم من الخصوصية في التفسير، ما ليس لغيرهم، فمنهم من عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث مرات يوقفه في كل مرة عند كل آية، كمجاهد بن جبر.

خامساً: تفسير القرآن بمقتضى اللغة والاجتهاد، بالضوابط التي ذكرها العلماء في ذلك.

وموضوع هذه الدراسة يتعلق بالنوع الثاني من أفضل طرق التفسير وقواعده، ولنبدأ بتقرير فضل السنة النبوية ومكانتها، وهذا موضوع الفصل التالي.

الفصل الأول:

فضل السنة النبوية ومكانتها

أنزل الله عز وجل كتابه على رسوله محمد ﷺ، منجماً في ثلاثة وعشرين عاماً.
فكان في نزوله بيان وتفسير وهدى ورحمة.

قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٦٤) قال البغوي رحمه الله: «أي: ما أنزلنا عليك الكتاب إلا بياناً وهدى ورحمة فالهدى والرحمة عطف على قوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾» اهـ^(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴿٣٣﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣٢ - ٣٣).

وأمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ببيان القرآن للناس.

قال تبارك وتعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤).

قال البغوي رحمه الله: «أراد بالذكر الوحي، وكان النبي ﷺ مبيناً للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة» اهـ^(٢).

(١) تفسير البغوي (طيبة) (٥/٢٧).

(٢) تفسير البغوي (طيبة) (٥/٢١).

والسنة وحي .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾
(النجم: ٣-٤).

قال حسان بن عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين): « كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن ». وفي لفظ عند ابن بطّة: « كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن ومثله من السنة »^(١).

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله: « وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمره وهو متضمن بخلق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك »^(٢)، الحديث المشهور^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٤٥)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة ص ١٠٦، تحت رقم (١٠٤)، وابن بطّة في الإبانة (١/٢٥٤) تحت رقم ٩٠، وص ٣٤٥ - ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩ - ٢٢٠). والأثر صحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي مفتاح الجنة ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه. وانظر: جامع الأصول (٣/٣٩).

(٣) طرح الشريب (١/١٥).

وقال عليه السلام: «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لَقِطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ». أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

قال الدارمي رحمه الله: «يقول: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله تعالى به»^(٢).

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدر في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يُسَلَّمُ له ويُحَكَّمُ بالحكم عليه. والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠/٤) بنحو لفظ أبي داود، وفي (١٣٢/٤) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدم بن معد يكرب، رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجة (٧/١)، وكذا محقق جامع الأصول (١/٢٨١).

(٢) نقله في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٩٧).

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَىٰ اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ (الشورى: ٥٢-٥٣).

قال الشافعي رحمه الله: « وفي شهادته له [ﷺ] بأنه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيها وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إياها في الآي ذكر: ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(الشورى: ٥٢-٥٣).

وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب.
وكل ما سنَّ فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود
عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول
الله مخرجاً، لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله
بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال: « لا ألفين أحدكم متكئاً على
أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما
وجدنا في كتاب الله اتبعناه »^(١).

قال سفيان: وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا.

قال الشافعي: الأريكة: السرير.

وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر: جملة، يبيِّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح
كيف فرضها: عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبَع
فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من

ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيِّن رسول الله مثل ما نص الكتاب.

(١) حديث صحيح سبق تحريجه.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعمليها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما أحلّ وحرم فإنما يبيّن فيه عن الله، كما يبيّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته. ثم قال: فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكل ما جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأي هذا كان فقد بيّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته، بما دلّم عليه من سنن

رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبه قبل هذا «اه»^(١).

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت ٢٣٠هـ، أو ٢٤٦هـ) رحمه الله: «المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلمها الرسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه»^(٢).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ): «ذكر السنة على كم تتصرف.

(١) الرسالة للشافعي ص ٨٨-١٠٥ باختصار. وانظر إبطال الاستحسان (ضمن الأم ٧/٢٩٩)، الموافقات (١٢/٤)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنة سننها رسول الله ﷺ لأتمته فأمر الله، ونازعه في ذلك ابن أبي يعلى، انظر طبقات الحنابلة (٢/١٦٣-١٦٤)، ولا يسلم له، إذ مرجع اجتهاده ﷺ إلى الوحي فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أراه الله، ولا يقر على خطأ، فالأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

(٢) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ٢٦.

قال أبو عبد الله: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أو اجبة هي أم نافلة.

ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرف على وجهين:

أحدهما: عمل. والآخر: إيمان.

فالذي هو عمل يتصرف إلى أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً، في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

والثاني: سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسره، مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاة عما نهى عنه «^(١)».

ومن صور تطبيق هذا الأصل، ما قرره ابن حبان رحمه الله تعالى، في تعليق له على قول الرسول ﷺ، في حديث «^(١) عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ

(١) كتاب السنة لابن نصر ص ٣٥.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّهَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَجِلْدٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحُشْرِ:﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَقَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ﴿تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهِمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلَلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى: «هذا الخبر دال على أن قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، أراد به بعض الأوزار لا الكل، إذ أخبر المبين عن مراد الله جل وعلا، في كتابه: أن من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمر، حديث رقم (١٠١٧)،

و ابن حبان، واللفظ له، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/ ١٠١-١٠٢). عن

المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعاً.

عمل بها من بعده، فكأن الله جل وعلا، قال: لا تزر وزر أخرى، إلا ما أخبركم رسولي ﷺ أنها تزر. والمصطفى ﷺ لم يقل ذلك، ولا خص عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ ۗ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، ﷺ، ونظير هذا قوله جلّ وعلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ فهذا خطاب على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ثم قال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١)؛ فأخبر ﷺ أن السلب لا يخمس، وأن القليل يكون منفرداً به، فهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق اهـ^(٢).

وينبني على هذا الأصل ما يلي:

١ - ينبني على هذا الأصل: السعي إلى الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: «من فنون الحديث: الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

وقد قال الشافعي رحمه الله: كل ما حكم به النبي ﷺ؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث [يعني: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»] مشتمل على جملتين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي

مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث

رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه». من حديث عن أبي قتادة

رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول (٢/٦٨٨).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٠٣).

فجملة النية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، أي: نيته. كذا فسره الحسن البصري، ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة، أخرجه عبد بن حميد، والطبري عنهم، وأشار إليه البخاري.

وجملة الهجرة مأخوذة من قوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠) اهـ^(١).

وليس معنى هذا: أن ما جاء في السنة ولم نجده في القرآن يُرد، أو يتوقف فيه؛ لأننا قررنا أن السنة مثل القرآن، وأنها مع القرآن العظيم على أحوال: فتارة تكون موافقة له من كل وجه. وتارة: مبينة لما أجمله. وتارة: تستقل في التشريع. وفي كل هذه الأحوال يجب اتباعها والأخذ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأوامر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «في القرآن والحديث كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها؛ فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص» اهـ^(٢).

٢ - وينبغي على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول ﷺ، محفوف بالوحي؛ إذ لا ينطق ﷺ عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهو ﷺ رسول وظيفته البلاغ عن ربه عز وجل.

(١) منتهى الآمال شرح حديث إنها الأعمال ص ٤١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤).

وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كل سنة سنّها رسول الله ﷺ لأتمته
فبأمر الله.

واحتج لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطة قال: أصاب الناس على عهد
رسول الله ﷺ سنة. فقالوا: يا رسول الله! سَعَّرَ لنا! فقال: «لا يسألني الله
عن سنة أحدثتها فيكم. لم يأمرني الله بها»^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣).

قال ابن أبي يعلى رحمه الله: «والذي اختاره الوالد السعيد وابن بطة: أنه
قال: كان يجوز لنبينا صلوات الله وسلامه عليه الاجتهاد فيما يتعلق بأمر
الشرع. فالدليل لهما - وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره -
أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها.

(١) جاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع
باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير،
حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، حديث رقم
(٢٢٠٠). عن أنس رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي ومحقق جامع الأصول
(١/٥٩٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٠). ولفظ الحديث عند الترمذي: عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي
بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وبنحوه عن أبي هريرة،
أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسن
إسناده محقق جامع الأصول (١/٥٩٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
(٢/٦٦٠). وعن أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن
يسعر حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٥).

ومن ذلك: حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧).

ومنه: إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى يتخلف من لا عذر له، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣).
ومنه: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ ولو كان وحيًا لم يشاور فيه « اهـ^(١) ».

قلت: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، يعني: اجتهاد مرجعه فيه إلى الوحي إمّا أن يقره، وإمّا أن يعاتبه صلى الله عليه وسلم؛ فالأمر إلى الوحي.

ومن قال: لا اجتهاد للرسول ﷺ، نظر إلى مآل الأمر؛ فهو ﷺ، من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلغ وحي الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)؛ فهو ﷺ له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالى، وأقره عليه، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم.

ومن تراجم البخاري رحمه الله، في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: «باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾. وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٦٣-١٦٤).

فسكت حتى نزلت الآية»^(١)، و «باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل»^(٢).

٣ - وينبغي على هذا الأصل: أن السنة من الوحي الذي أوتيه الرسول ﷺ^(٣)، ففيها من الآيات البينات على صدق الرسول ﷺ، ونبوته من جنس ما في القرآن العظيم.

وإذا كانت دلائل القرآن العظيم، تعود إلى وجوه أربعة:

الأول: حسن تأليفه، والتتام كلمه، وفصاحته، وإيجازه، وبلاغته الخارقة عادة العرب. وصورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها، الذي جاء عليه.

الثاني: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، وما لم يكن ولم يقع، فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر به. وما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، مما كان فيه القصة الواحدة، إلا الفذ من

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٢٩٠).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٩٢).

(٣) إشارة إلى حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ أَوْ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم». حديث رقم (٧٢٤٧)، وانظر فتح الباري (١٣/٢٤٧) (٧/٩). وقوله: «وإنما كان الذي أوتيته وحياً» يصدق على القرآن العظيم، كما يصدق على السنة النبوية؛ إذ كلاهما وحي يوحى، والسنة مثل القرآن العظيم، والله اعلم.

أخبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وسلم، على وجهه ويأتي به على نضه، فيعترف العالم بصحته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه ﷺ أمي: لا يقرأ ولا يكتب، ولا اشتغل بمدارسة ولا مثافنة، ولم يغب عنهم ولا جهل حاله أحد^(١).

الثالث: ما تضمنته تشريعاته من الأحكام والدقة والصلاحية والإصلاح لحال البشر، في كل زمان ومكان، حتى أقر بذلك الأعداء، فهاهم يصرحون بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي أوقعهم فيها النظام الرأسمالي، وهاهم يعودون إلى فصل البنين عن البنات في مقاعد الدراسة، وهاهم في جانب العلاقة بين الرجل والمرأة، والمعاشرة الجنسية يؤكّدون على أن الصحة والسلامة والعافية هي ما يطبقه أهل الإسلام.. إلى غير ذلك كثير!

الرابع: أثره في النفوس، حتى الذين لا يعرفون العربية يشهدون بأثره على نفوسهم، «ووالله إن لقوله لحلاوة، إن أصله لغدق، وإن فرعه لجنى، فما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل»!^(٢)؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛ فإن السنة النبوية تشترك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب وأبلغهم، وانطوت أحاديثه على جملة من الأخبار عن المغيبات الماضية،

(١) انظر الشفا للقاضي عياض (١/٣٥٨ وما بعدها)، فتح الباري (٧/٩).

(٢) كلمة الوليد بن المغيرة، لما أتته قریش لتقول كلمتها في وصف ماجاء به النبي ﷺ، انظر عيون

والمستقبلة^(١)، وما يدخل في الطب وسنن الكون ونحو ذلك^(٢)، وتشترك في التشريعات مع القرآن الكريم بل هي بيانه، وتضمنت جملة مما شاهده الصحابة من آيات ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام.

هذا؛ والبحث في السنة النبوية من هذا الباب يسميه أهل العصر بـ: «إعجاز السنة النبوية»، والحق أنه آية وأي آية! فهو آية من الآيات البينات على نبوته عليه الصلاة والسلام، ودليلٌ من دلائل صدقه ﷺ.

وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سمّوها: «دلائل النبوة»^(٣)، والله الموفق.

٤ - ومما ينبني على هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصل بنفسه؛ فلا يصح أن يقال: «يُرد من النصوص ما خالف قياس الأصول المقررة».

قال ابن السمعاني رحمه الله: «متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا

(١) ومن المصنفات في هذا المعنى كتاب: "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين"

لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٢) مع استقلال القرآن العظيم عن السنة بكونه كلام الله تعالى، وأنه معجز، وأنه متعبد بقراءته وتلاوته، وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى مطلقاً، إلى غير ذلك.

(٣) وأشهرها: كتاب «دلائل النبوة» لأبي نعيم، و«دلائل النبوة» للبيهقي، وللشيخ محمود مهدي

استنبولي كتاب: «دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات

وطرائف هامة»، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٧هـ وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

يجوز ردّ أحدهما؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدّمة على القياس بلا خلاف»^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل» اهـ^(٢).

٥ - ومما ينبني على هذا الأصل: بطلان إطلاق من قال: «تفهم السنة على ضوء القرآن»^(٣)، وبطلان قول من قال: «لا تقبل السنة حتى تعرض على القرآن»؛ فإن السنة تستقل بالتشريع؛ فلا يقال إذا جاء حديث بحكم لم يأت في القرآن العظيم؛ كتحرим الجمع بين المرأة وعمتها، وتحریم الجمع بين الأختين، وتحریم كل ذي ناب من السباع، وتحریم الحمر الأهلية، وتحریم

(١) نقله في فتح الباري (٤/٣٦٦).

(٢) فتح الباري (٤/٦٦٣)، وقارن بـ العدة حاشية شرح العمدة للصنعاني (١/٣٢٣).

(٣) انظر كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط للقرضاي ص ١١٣. مع التنبيه على أن جميع

الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط، لا يُسلّم له أن ردّها كان لمجرد المخالفة الموهومة.

اللقطة على من لم يعرفها، ووجوب قرى الضيف،؛ لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الحديث ولم تأت في القرآن العظيم أنها مردودة! بله إذا جاء حديث يقيد ما أطلقه القرآن، أو يخص ما جاء عاماً في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكك في معناه.

«وقول من قال: تعرض السنة على القرآن؛ فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ فهذا جهل لأن سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل تقام مقام البيان عن الله عز وجل، ليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ٥٣﴾ (الشورى: من الآية ٥٢-٥٣). وليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول آدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح»^(١).

فإن قيل: كيف يصح هذا، والعلماء جروا على ردّ الحديث إذا خالف القرآن، ومن باب أولى رده إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب: العلماء لا يهجمون على ردّ الحديث - إذا صح سنده - بمجرد مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٣٩٨)، وانظر منها (٢/٣٠٦).

إن أمكن أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيدون المخالفة التي يردون بها الحديث بكونها مخالفة صريحة، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن^(١).

كما لا يردون الحديث بمجرد عدم بلوغنا إلى معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرحون بأن: عدم الوقوف على المراد من الخبر لا يقتضي تغليب الحفاظ^(٢).

وقد تقدّم أن السنة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقل بالتشريع، فلا تحتاج إلى عرضها على القرآن لتقبل.

٦ - وينبني على هذا الأصل: أن كل أقواله ﷺ يستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية؛ إذ السنة مثل القرآن العظيم.

بل حتى ما ظهر أن الرسول ﷺ قاله اجتهاداً منه؛ فإنه تشريع لنا ما دام أقر عليه. وحتى ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه ﷺ لا يقول إلا حقاً وصدقاً، وإقرار الله تبارك وتعالى له دليل على أنه حق وصدق، إلا أن يأت في النص ما يشير إلى أنه قاله ظناً أو رأياً منه صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث التلقيح.

(١) لأنهم يعلمون أن السنة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: إن جميع ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه هو عن الله وفي كتاب الله، فتأولوا فيه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَنكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧). انظر الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٥). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تنبني على هذا الأصل.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ »

فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقُحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا ».

قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تَوَأخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَحُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(١).

والعلماء حينما قسموا تصرفاته ﷺ إلى الأنواع التالية:

- تصرف بحسب البلاغ والرسالة.

- تصرف بحسب الفتيا.

- تصرف بحسب القضاء.

- وتصرف بسحب الإمامة.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع تجويز ترك العمل بالحديث في شيء من هذه التصرفات، أو أن بعض سنته ﷺ لا يستفاد منها في الشرع!

أبداً لم يقصدوا ذلك ولا أرادوه - وحاشاهم رحمهم الله تعالى - إنما قصدوا بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كل حكم مناطه ومدركه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش

الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣).

٨ - وينبني على هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلقة بالشؤون الطبية التي لا يظهر فيها صريحاً كونها وحياً، لا يقال: إنها مما اكتسبه ﷺ بالتجربة أو بحسب العادة! بل هي وحى، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)؛ فيبقى هذا العموم حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع؛ لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحریم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعاً لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.

وهو لما رأهم يلقحون النخل قال لهم: «ما أرى هذا - يعني شيئاً -»، ثم قال لهم: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله»، وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فألي»^(١)، وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود اهـ^(٢).

٩ - وينبني على هذا الأصل: وجوب التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا ترد بالقياس والأمثال.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها؛ لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: «لم» و«لا كيف». إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله؛ فقد كفي، وأحکم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث «الصادق المصدوق»^(٣)، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١١-١٢).

(٣) لعله يعني حديث ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق:

«إن أحدكم يجمع في بطن أمه ...». أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣-١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص ٤٣.

نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدل؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتى يدع الجدل، ويسلم ويؤمن بالآثار «اهـ»^(١).

ومن أصول أهل السنة: «أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجهه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل»^(٢).

«وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسّر من ذلك شيئاً برأيه وهواه فقد أخطأ وضل»^(٣).

وقالوا: «إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدى.

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٥٠٩).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٣٥).

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكْتِسَاب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه» اهـ^(٢).

وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٣).

١٠ - فإن قيل: إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول ﷺ شيئاً فما الحكم؟

الجواب: «إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله ﷺ شيئاً ووجد فيها عن أصحابه رضي الله عنهم شيء فهم الأئمة بعده، والحجة اعتباراً بكتاب الله وبأخبار رسول الله ﷺ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رضي الله عنهم، وعمن اتبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، واختلف المفسرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء. وكل هذا في أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم الأمراء، والخلفاء، والعلماء والفقهاء.

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤١) (التدمرية).

(٣) فتح الباري (٧/٤٥).

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، أخبر الله عز وجل أنه رضي عنهم ورضي أعمالهم، ورضي عمن اتبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق، وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول ﷺ^(١). والله الموفق.

١١ - أن ما يطلب العلم فيه من القرآن الكريم يطلب مثله في السنة.

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛

بناسخه ومنسوخه.

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكيه ومدنيه؛ ما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيراً باللغة.

بصيراً بالشعر.

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

وبها يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحة بعد هذا؛

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي «اهـ»^(١).

وختاماً: «فإن الذي ذكرته من طاعة رسول الله ﷺ وحضضت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره؛ موافق كله لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين، الأئمة المهديين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً، فإذا سمع أحدكم حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتج به الأئمة فلا يعارضه برأيه وهوى نفسه، فيصيبه ما توعدده الله عز وجل، فإنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)»^(٢).

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧).

(٢) الإبانة لابن بطة (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

الفصلُ الثاني:

قَوَاعِدُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

إذا تقرر عندك ما تقدم فإني أسوق القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة، وهي التالية:

قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم.

قاعدة أقسام البيان النبوي.

قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب.

قاعدة أوجه السنة مع القرآن.

قاعدة أنواع التفسير النبوي.

قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة.

قاعدة من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.

قاعدة يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع.

قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن.

قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ.

وإليك بيانها:

قاعدة

بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ مَا نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

قال ابن تيمية رحمه الله: « يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه، فقلوه تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) يتناول هذا وهذا.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: « أتهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات؛ لم يتجاوزوها حتّى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً »^(١).

ولهذا كانوا يبكون مدة في حفظ السورة.

(١) حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٢/٦) وابن وضاح في ما جاء في البدع (١٨١ رقم ٢٧٥) والفريابي في فضائل القرآن (٢٤١ رقم ١٦٩) ومن طريقه الرازي في فضائل القرآن (١٢٧ رقم ٩٧) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/٨٣ رقم ١٤٥١، ١٤٥٢١) من طريق سفيان وهمام بن يحيى، ثلاثهم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١١٧ رقم ٢٩٩٢٩) وأحمد في المسند (٥/٤١٠) وأبو بكر ابن مجاهد في السبعة (٦٩) ومن طريقه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٣) وأخرجه ابن جرير في التفسير (١/٨٠) والمستغفري في فضائل القرآن (١/٣٢٢ رقم ٣٦٠، ٣٦١) من طريقين آخرين عن عطاء بن السائب عنه به. وأخرج ابن جرير في التفسير (١/٨٠) قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي سمعت أبي حدثنا الحسين بن واقد حدثنا الأعمش عن ابن مسعود قال: « كان الرجل منّا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتى يعرف معانيهنّ، والعمل بهنّ ». وإسناده صحيح. وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٨-المختصر) عن ابن مسعود عنه به " غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإلتقان (١٧٨-١٧٩) ».

وقال أنس: «كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران؛ جد في أعيننا». رواه أحمد في «مسنده»^(١).

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمانين سنين. أخرجه في «الموطأ»^(٢).

وذلك أن الله قال: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَتَذَكَّرُوا أَيْتِيهِ ﴾ (ص: من الآية ٢٩). وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: ٢٤)، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن.

وأيضاً، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم؛ كالطب

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/٥١ - تخريج الكشاف) وأحمد في المسند (٣/١٢٠)، (١٢١) وابن حبان في الصحيح (٣/١٩ رقم ٧٤٤) والبيهقي في إثبات عذاب (٥٦ رقم ٥٤) وفي السنن الصغرى (١/٥٦٨ رقم ١٠٥٤) وقوام السنة في دلائل النبوة للأصبهاني (١/٥٢ رقم ٣٥) من طرق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك عنه به. وأصل الحديث في الصحيحين؛ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٥١): «الحديث في الصحيحين، ليس فيه وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا» انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتيان (٢/١٧٩).

(٢) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٥ رقم ٤٧٩) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيثار (٢/٣٣١ رقم ١٩٥٦) ومن طريق البيهقي ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٦٠) أنه بلغه: «أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها». وهذا من بلاغات الموطأ. وأخرج البيهقي في شعب الإيثار (٢/٣٣١ رقم ١٩٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٦٠) من طريق إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالكا يوماً عاب العجلة في الأمور ثم قال: «قرأ ابن عمر البقرة في ثمانين سنين». وإسناده صحيح إلى مالك، ومالك لم يدرك ابن عمر، فهو منقطع. وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/١٦٤) أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو المليح عن ميمون أن ابن عمر: «تعلم سورة البقرة في أربع سنين». وإسناده صحيح انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتيان (٢/١٧٩ - ١٨٠).

والحساب ولا يستشر حونه، فكيف بكلام الله الذي هو في عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟!

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جداً، وهو وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة؛ فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم. ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال^(١).

فقد بين النبي ﷺ لأصحابه ﷺ تفسير جميع القرآن أو غالبه.

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر بأنه قال: «من آخر ما نزل به آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها»^(٢).

دل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها إلا لم يكن للتخصيص بها وجه.

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٥-٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١/٤٩) وإسحاق في المسند (٧/٢٥٤ رقم ١٣٧٤-المطالب العالية) وابن ماجه في السنن (٢/٧٦٤ رقم ٢٢٧٦) وابن جرير في التفسير (٣/١١٤) والمروزي في السنة (٥٨ رقم ١٩٧) وابن جرير في التفسير (٣/١١٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٣٨) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «آخر ما أنزل الله ﷻ آية الربا، فدعوا الربا والريبة». وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/١٤٠): «هذا مشهور محفوظ صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٢٧٦) "انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (١/٢٠٣).

وأما ما أخرجه البزار عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد، علمه إياهن جبريل». فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير^(١).

وأولاه ابن جرير وغيره على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله علمهن فأنزل إليه على لسان جبريل». ففسر الرسول ﷺ ما يحتاج إلى بيان من القرآن الكريم، وهو ما يرجع فيه إليه، ومن بعده إلى العلماء، و « العلماء ورثة الأنبياء »^(٢).

(١) منكر: أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٢٣ رقم ٤٥٢٨) وابن جرير في التفسير (١/٨٤) وابن حبان في الثقات (٧/٣٩٦) والمستغفري في فضائل القرآن (١/٢٩٨ رقم ٣٠٥) والهروي في ذم الكلام (٣/٢٣٢ رقم ٥٦١) من طريقين عن جعفر بن محمد الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عنها به. قال ابن جرير: « هذا مع ما في الخبر الذي روي عن عائشة من العلة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاجُ به لأحدٍ ممن علم صحيحَ سَنَدِ الآثارِ وفاسدَها في الدين. لأنَّ روايه ممن لا يُعرف في أهل الآثار، وهو: جعفر بن محمد الزبيري ». وقال ابن كثير في التفسير (١/١٤): « حديث منكر غريب، وجعفر هذا هو ابن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث » انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتيان (٢/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) حديث حسن لغیره. جاء في حديث عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»، أخرجه أحمد في المسند (٥/١٩٦)، والدارمي (١/٣٦١)، حديث رقم ٣٥٤، الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في

لأن من القرآن ما يعرف معناه بمجرد معرفة كلام العرب.

ومنه ما لا يعذر أحد بجهله، من ذلك ما يلزم المسلم لعبادة ربه وتوحيده.

ومنه ما يرجع فيه إلى العلماء، وهو ما يشكل ويحتاج إلى بيان من الأحكام.

ومنه ما لا يعرف حقيقته إلا الله، كصفات الله فإن معانيها معلومة ولكن

حقيقتها وكيفيتها لا يعلمها إلا الله، وما لا يعلم تحديده إلا الله كوقت الساعة.

فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٢٨٩، تحت رقم ٨٨)، واللفظ له. قال الترمذي عقبه: «وَأَيْنَمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ» اهـ، وداود بن جميل ضعيف وكثير بن قيس ضعيف كما في التقريب، لكن ساقه أبو داود من طريق آخر، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ» اهـ قلت: شيبه بن سويد صدوق يهـم في الحديث، كما في التقريب، ولم يعد هذا في أوهامه، وتوبع كما رأيت في السند متابعة قاصرة في الصحابي، تابعه داود بن جميل، وللحديث شواهد منها حديث أبي أمامة وسيأتي قريباً، وأورد البخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل، منه قوله: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَورَثُوا دِينَاراً وَلَا درهماً وَأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر». ولم يفسح البخاري بكونه حديثاً فلماذا لا يعد في تعاليقه، لكن إرادته له يشعر بأن له أصلاً، وصححه كما رأيت ابن حبان، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٠): «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً، من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكفائي، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوى بها» اهـ وحسنه بشواهد محقق الإحسان.

أخرج ابن جرير وغيره من طرق عن ابن عباس؛ قال: «التفسير أربعة أوجه:

وجه تعرفه العرب من كلامها.

وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهالته.

وتفسير تعلمه العلماء.

وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى» اهـ^(١).

فإن قيل: ماذا ينبني على هذا الأصل وهو بيان الرسول لجميع معاني القرآن، بأوجه البيان النبوي المتعددة؟

فالجواب: هذا الأصل إذا فهمناه وعرفناه وثبت لدينا بالأدلة؛ ينبني عليه أمور كثيرة:

١- ينبني عليه: توسيع معنى تفسير السنة للقرآن الكريم، فليس تفسير القرآن هو فقط باللفظ المباشر؛ بل تستطيع في مواطن من القرآن الكريم أن تجعل الأحكام الشرعية مفسرة للمراد، فيصير هنا تفسير بالطريق الثاني،

(١) حسن: أخرجه الفريابي في القدر (٢٢٩ رقم ٤١٤) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن

(١٠/٣١٠ رقم ٣٤٥) وابن جرير في التفسير (١/٥٧) وابن المنذر (٢/١٥١- الدر المنثور)

والأنباري في الإيضاح (١/١٠١ رقم ١١٩) والطبراني في مسند الشاميين

(٢/٣٠٢ رقم ١٣٨٥) من طرق عن ابن عباس: «أن التفسير على أربعة أنواع: وجه تعرفه

العرب من لغتها، وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا

الله» انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتيان (٢/٤٩).

وهو بطريق التطبيق العملي في الحياة الإسلامية.

والسنة كلها تفسير للقرآن، فهي تفسر القرآن، وتقضي عليه، يعني: تخصص عامه، وتقيده مطلقه، وتوضح المراد منه.

٢- وينبني على هذه القاعدة: ضرورة الاهتمام بالآثار الواردة عن الصحابة في تفسير القرآن الكريم.

بناءً على هذا الأصل، ماذا يكون حكم تفسير الصحابي؟

يغلب على الظن أنه مرفوع، يصير حكمه حكم المرفوع بغلبة الظن، ولذلك لما يأتي بعض أهل التفسير عند قراءة شاذة ويقول: ولعل هذا من تفسير الصحابي فهي قراءة تفسيرية.

أقول: هذا ليس انتقاصاً؛ ولكنه أعطاها حكم المرفوع؛ بل أكاد أصل إلى درجة اليقين أن الصحابي حينما يفسر الآية داخل نصها فإنه لا يفعل هذا إلا وقد سمعه من الرسول ﷺ.

في هذا أهمية تفسير الصحابة، إذ إنه يغلب على الظن أنه مما تلقوه عن الرسول ﷺ فيكون له حكم الرفع، ومن ذلك القراءات الشاذة، فإننا لو تنزلنا وقلنا إنها من أقوال الصحابة في تفسير القرآن، فإن لها حكم الرفع.

٣- مما ينبني على هذا أيضاً ما ختم به شيخ الإسلام هذه القاعدة، وهو: التنبيه على أهمية تفسير التابعين إذ إنهم - وبالذات بعضهم مثل: مجاهد، والكبار منهم - تلقوا القرآن عن الصحابة قراءة وتفسيراً.

يقول مجاهد: قرأت القرآن أكثر من مرة على ابن عباس أوقفه عند كل آية. حتى جاء في بعض الآثار: قرأته عليه ثلاثين مرة. وفي بعضها: ثلاث مرات. أقل أو أكثر، المهم أنه يقول: أوقفه عند كل آية.

إذن ينبغي على هذا الأصل: ضرورة الاهتمام بتفسير التابعين.

٤- وينبغي على هذا الأصل: أننا نشترط في قبول أي تفسير فيه توسيع معنى الآية ألا يخالف مخالفة تضاد التفسير بالمأثور.

إذ التفسير نوعان: التفسير بالمأثور، والتفسير بالدراية أو بالرأي:

فالتفسير بالمأثور: هو تفسير للآية بالمنقول، سواء كان تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة أو تفسير القرآن بقول الصحابي، أو ما جاء عن التابعين الذين لهم مثل هذه الخصوصية، فهو تفسير لا يأتي فيه المفسر برأي من عند نفسه، إنما يفسر القرآن بمعنى ينقله، فهو تفسير بالرواية، أو بالمنقول، أو بالمأثور، يقابل التفسير بالدراية، وبالمعقول، وبالرأي. وبعضهم يقصر التفسير بالمأثور على ما جاء عن الرسول ﷺ، وعن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه، ويخرج منه تفسير القرآن بالقرآن لأنه بزعمه إنما يكون باجتهاد المفسر، وهذا فيه نظر؛ لأن الملحوظ هو المعنى التفسيري، والمفسر- حينما يحمل الآية على الآية ويفسرها بها لم يأت بمعنى من عنده ومن رأيه، فالمعنى منقول، ومأثور ليس رأياً للمفسر، بخلاف التفسير بالرأي فإن المفسر يأت

فيه برأي من عند نفسه!

والتفسير بالرأي: تفسير يورد فيه صاحبه بيان الآية بحسب ما يراه من جهة اللغة والاجتهاد والأمور العامة.

ولذا من شروط قبول التفسير بالرأي: ألا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد، لماذا؟

لأننا نقول: إن التفسير بالمأثور تفسير القرآن بالقرآن أو تفسير الرسول ﷺ سواء كان عن الصحابة، أو عن التابعين الذين عرفوا بهذه الخصوصية.

وبناءً عليه؛ لا تجوز مخالفة هذا التفسير الذي جاء منقولاً، ومأثوراً عنهم، فأبي معنَى تأتي به في الآية يُخالف هذا التفسير المأثور مخالفة تضاد فهو مضروب عليه مطرح متروك.

أمّا إذا جاء معنى في تفسير الآية لا يضاد التفسير بالمأثور إنما يوسع المعنى بدون مخالفة تضاد ومعارضة؛ فنقول: هذا من باب اختلاف التنوع ولا حرج فيه إذا روعيت بقية الشروط في قبول التفسير بالرأي.

٥- ومما ينبغي على هذه القاعدة - وهو المقصود الأعظم منها - تعظيم التفسير بالمأثور، والحرص على درسه وفهمه وتعلمه، إذ ما كان مرفوعاً إلى الرسول ﷺ ظاهر في أهمية طلبه ودراسته.

وما جاء موقوفاً فإن جملة منه يجزم برفعها، وغيرها يغلب على الظن رفعها.

ولو حصل الجزم بآئها قول للصحابي فلا شك أن فهمه وتفسيره مقدم على تفسير غيره؛ لأننا نجزم أن تفسيره برأيه قائم على ما فهمه من معنى الآية عن رسول الله ﷺ.

ولما لهم من الفضيلة والشرف، والعلم بأحوال القرآن العظيم^(١).

وما كان عن التابعين فأغلبه مما يجزم بأنه مما تلقي عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، إلا ما يحصل الجزم أو بغلبة الظن أنه من كلامهم، فلا شك أنه جدير وحقيق بالنظر فيه ودرسه ورعايته.

(١) انظر قاعدة: من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.

قاعدة

أقسام البيان النبوي

التفسير بيان وتوضيح لمراد الله بحسب الطاقة البشرية. ورسول الله ﷺ مبين لما أنزله الله إليه، بوحي الله سبحانه وتعالى، فما أقسام بيانه ﷺ؟

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «إِنَّ الْبَيَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: بَيَانُ نَفْسِ الْوَحْيِ بِظُهُورِهِ عَلَى لِسَانِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا. الثَّانِي: بَيَانُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ لِمَنْ احتاجَ إِلَى ذَلِكَ^(١).

الثَّالِثُ: بَيَانُهُ بِالْفِعْلِ كَمَا بَيَّنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلسَّائِلِ بِفِعْلِهِ.

(١) ذكر ابن القيم لذلك أمثلة فقال: «كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ هُوَ الشُّرْكَ. وَأَنَّ الحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ العَرَضُ. وَأَنَّ الحَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ. وَأَنَّ الَّذِي رَأَاهُ نَزَلَةٌ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ هُوَ جِبْرِيلُ. كَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ أَنَّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةٌ طَبِيبَةٌ كَشَجَرٍ طَيِّبَةٍ﴾ بِأَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿يُمِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ فِي القَبْرِ حِينَ يُسْأَلُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ. وَكَمَا فَسَّرَ الرَّعْدَ بِأَنَّهُ مَلِكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ. وَكَمَا فَسَّرَ اتِّخَاذَ أَهْلِ الكِتَابِ أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِ مَا أَحَلَّوهُ هُمْ مِنَ الحَرَامِ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الحَلَالِ. وَكَمَا فَسَّرَ القُوَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ نُعَدَّهَا لِأَعْدَائِهِ بِالرَّمِي. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزِئْهُ مِثْرًا يَمُرُّ بَوْدٍ﴾ بِأَنَّهُ مَا يُجْزَى بِهِ العَبْدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّصَبِ وَاهْتِمُّمِ الخُوفِ وَاللَّوْءِ. وَكَمَا فَسَّرَ الزِّيَادَةَ بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الكَرِيمِ. وَكَمَا فَسَّرَ الدُّعَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ بِأَنَّهُ العِبَادَةُ. وَكَمَا فَسَّرَ أَدْبَارَ النُّجُومِ بِأَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ بِالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ اهـ.

الرَّابِعُ: بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ بَيَانَهَا. كَمَا سُئِلَ عَنْ قَذْفِ الزَّوْجَةِ فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِاللُّعَانِ وَنَظَائِرِهِ.

الخَامِسُ: بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، كَمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِالْخَلْقِ، فَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنْ يَتْرَعَ عَنْهُ الْجَبَّةَ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْخَلْقِ.

السَّادِسُ: بَيَانُهُ لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لُحُومَ الْحُمْرِ وَالتَّمَتَّةَ وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ وَنِكَاحَ الْمُرَاةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: بَيَانُهُ لِلْأَمَّةِ جَوَازَ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ هُوَ لَهُ وَعَدَمَ نَهْيِهِمْ عَنِ التَّاسِي بِهِ.

الثَّامِنُ: بَيَانُهُ جَوَازَ الشَّيْءِ بِإِقْرَارِهِ لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ أَوْ يَعْلَمُهُمْ بِفِعْلِهِ.

التَّاسِعُ: بَيَانُهُ إِبَاحَةَ الشَّيْءِ عَفْوًا بِالسُّكُوتِ عَنْ تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ نُطْقًا.

العَاشِرُ: أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ وَقِيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيُحِيلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ ﴿فَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَانْتِقَاءِ مَوَانِعِهِ وَحُضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَّةِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ، فَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مِنْهُ ﷺ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذَا سَبِيلُهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْكَافِرَ وَالرَّقِيقَ لَا يَرِثُ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ قَطْعًا، أَعْنِي فِي مَوْجِبَاتِ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَوْجَبَهُ بِالْوِلَادَةِ وَحَدَّهَا، فَزَادَتْ السُّنَّةُ مَعَ وَصْفِ الْوِلَادَةِ اتِّحَادَ الدِّينِ وَعَدَمَ الرَّقِّ وَالْقَتْلِ﴾ اهـ (١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٧٨).

قاعدة

السنة مستقلة عن الكتاب

السنة مبينة للقرآن. وهي مستقلة عنه!

قال ابن حبان رحمه الله: «إن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة؛ حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه.

وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبينها السنن. وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب؛ المبينة لمجمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه. قال جلّ وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، فأخبر جلّ وعلا أن المفسر لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسوله ﷺ.

ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل.

وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب؛ فأتى بما لا يوافق الخبر ويدفع صحته النظر «اهـ»^(١).

قلت: وفي هذا المعنى قال بعض السلف: «السنة قاضية على القرآن»، و«السنة مفسرة للقرآن»^(٢)، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا^٥ وَأْتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

فلا يقال: لا نقبل السنة إلا إذا وافقت الكتاب يوضحه القاعدة التالية:

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩٢/٥).

(٢) الحجّة في بيان المحجّة (٣٠٠/٢).

قاعدة

أوجه السنة مع القرآن

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: « وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدَلَّةِ وَتَضَافُرِهَا.
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَيِّنَاتٍ لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ.
الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْ إِجَابِهِ أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا
سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.
فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيْعٌ مُبْتَدَأٌ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: تَحِبُّ طَاعَتَهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنَى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ
تَحِبُّ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيهَا وَافَقَ الْقُرْآنُ لَا فِيهَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تُخْتَصُّ
بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ اهـ^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٠٧).

قاعدة

ليس في السنة ما يخالف القرآن

قال ابن القيم رحمه الله: « وَنَحْنُ نَقُولُ قَوْلًا كَلِيمًا: نُشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ، بَلْ كَلَامُهُ بَيْنٌ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ مُطَابِقٌ لَهُ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبُولِهِ وَتَمَيُّهُ عَنْ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ: « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ »^(١).

فَهَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ وَضْعِ قَاعِدَةٍ بَاطِلَةٍ لَهُ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ بِهَا بِقَوْلِهِمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ: هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، فَيَكُونُ نَسْخًا، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، فَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، فَمَنْ رَدَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ تَكُونُ مُقَاوِمَةً لَهَا مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا نَاسِخَةً لَهَا، فَقَدْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّ وَحْيَ اللَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ الْفَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ بَيْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

أَرَادَ اللَّهُ، قَالَ: وَيَبَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِّتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقِرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (يونس من الآية ١٥) وَمِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ آيَةٍ.

أَخْبَرَنَا الدَّارُورِدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »^(١) «^(٢)».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: « لَا يُنْكِرُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ »، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِذَلِكَ أُمِرَ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ اتَّبَاعَ سُنَّتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) «^(٣)».

(١) حديث حسن لغيره. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجماع العلم للشافعي ص ١١٩، وقال: «والحديث صحيح فيما أرجح» اهـ، وحسنه لغيره الألباني انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٨٠٣).

(٢) وكلام الشافعي رحمه الله في هذا المقطع في كتابه جماع العلم ص ١١٨-١١٩.

(٣) بنحوه في الأم، كتاب سير الأوزاعي (٧/ ٣٤٠، محمد زهري النجار).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَى هَلَكَةٍ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ (النور: من الآية ٦٣)، وَأَيُّ فِتْنَةٍ إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦)، فَلَمْ
يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيهَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى: هُوَ الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى
وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِهَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَجَارَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى السُّدَى.

(قَالَ): وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ
نَازِلَةً إِلَّا وَالْكِتَابُ يُدُلُّ عَلَيْهَا نَصًّا أَوْ جُمْلَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَفْصِيلاً.

(قَالَ): وَالْجُمْلَةُ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ
الصَّلَاةَ وَعَدَدُهَا وَوَقْتُهَا وَالْعَمَلَ فِيهَا، وَكَيْفَ الزَّكَاةَ وَفِي أَيِّ الْمَالِ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ
وَكَمْ قَدْرُهَا وَكَيْفَ الْحَجَّ وَالْعَمَلَ فِيهِ وَمَا يَدْخُلُ بِهِ فِيهِ وَيَخْرُجُ بِهِ مِنْهُ^(١).

وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا سَمَّاهُ « كِتَابَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ »، رَدَّ فِيهِ
عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ،
رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا هَادِيًا لَهُ وَلَيْسَ تَبِعَهُ،
وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ الدَّلَّالَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ وَنَاسِخِهِ

(١) الأم، كتاب إبطال الاستحسان (٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩، محمد زهري النجار).

وَمَنْسُوخِهِ، وَمَا قَصِدَ بِهِ الْكِتَابُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمَعْبَرُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ الدَّلَالُ عَلَى مَعَانِيهِ وَشَاهِدُهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَتَقَلُّوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانُوا هُمْ الْمَعْبَرِينَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَلِمْنَا».

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ نَسْتَعْمِلُ الظَّاهِرَ، وَتَرَكُوا الْإِسْتِدْلَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْبَلُوا أَخْبَارَ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْخَوَارِجِ: «أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَصَهْرِهِ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

ثُمَّ سَأَلَ النَّصُوصَ الْمُوجِبَةَ لِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فَسَّرَتِ السُّنَّةَ مُجْمَلًا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ جَمِيعُهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، الْأَخْذِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَحَّ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ حَدِيثٌ آخَرُ بِنَسْخِهِ، سِوَاءِ عَرَفُوا مَنْ عَمِلَ بِهِ أَمْ لَا، وَسِوَاءِ عَمِلَ النَّاسُ بِخِلَافِهِ أَوْ بِوِفَاقِهِ، فَلَا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ لِعَمَلِ أَحَدٍ، لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي قَبُولِهِ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَارِضَةَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ «اهـ»^(١).

(١) مختصر الصواعق المرسله (٢/ ٤٤١ - ٤٤٤).

قاعدة

أنواع التفسير النبوي

التفسير النبوي للقرآن على أنواع:

الأول: الصريح في نسبته إلى الرسول ﷺ.

الثاني: الضمني الذي ينسب إلى الرسول ضمناً، لا صراحة، فإن ما نُقِلَ في ذلك عن الصحابة نقلاً صحيحاً؛ فالنفس إليه أسكن مما يُنقل عن التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بما يقوله؛ كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نُهوا عن تصديقهم؟!!

فالمقصود بالضمني عامة ما يروى عن الصحابة ﷺ، ولم يصرح بنسبته إلى الرسول ﷺ.

وكذا ما جاء على أنه قراءة، وكان مخالفاً للرسم، وصح سنده، ويسميه العلماء قراءة تفسيرية، فهذا مما لم يثبت كونه قرآناً، ولا يجزم بكونه من الأحرف السبعة، فأقل أحواله أنه تفسير من النبي ﷺ.

الثالث: المباشر الذي يفسر فيه الرسول ﷺ الآية بأن يشير إلى الآية أو يذكرها ويبين معناها.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »^(١).

فهذا الحديث يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

الرابع: غير المباشر أن يفسر فيه الرسول ﷺ الآية بدون أن يذكرها، إنما يُعلم أن هذا في موضوع الآية، وبيان المراد منها. كبيان حد السرقة، وبيان ما يحل ويحرم من البيوع، وبيان الربا، وبيان عدد الرضعات المحرمات، وبيان عدد الصلوات، ومواقيتها، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠).

قاعدة

من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة

وذلك أن هذه القراءات التي صح سندها وخالفت رسم المصحف^(١)، لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا نجزم بكونها ليست منها، ويبقى أنها من كلام الرسول ﷺ أو خبر عنه، وهذا يقتضي أن أقل أحوالها أنها من قبيل حديث الرسول ﷺ فيستفاد منها في التفسير، على هذا الأساس.

وهذا مبني على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونه من الأحرف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟^(٢). الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً.

وصوّبه ابن تيمية^(٣) (ت ٧٢٨هـ) وصححه ابن الجزري^(٤) (ت ٨٣٣هـ) رحمهما الله.

(١) مصطلح القراءة الشاذة يطلق بهذا المعنى، ويطلق بمعنى القراءة التي صح سندها ولم تتلق بالقبول وإن وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، مثل قراءة الحسن والأعمش وابن محيصن واليزيدي، فإن هذه القراءات وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، وخالفته في مواضع، كما خالفت في فرش الحروف، والقراءات العشر المتواترة، ويطلق بمعنى ما زاد على القراءات السبع التي جمعها ابن مجاهد، وهذا مصطلح خاص بابن جني في المحتسب، ويطلق بعضهم على ما لم يصح سنده أنه شاذ، ويطلق بعضهم على ما لم يوافق العربية أنه شاذ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٨-٣٩٩).

(٣) ما سبق وقارن بالنشر (١/١٥).

(٤) النشر (١/١٥).

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه.

قال ابن تيمية معقّباً على ما ذهب إليه هذا الفريق من أهل الكلام: «والصواب القطع بخطأ هؤلاء» اهـ^(١).

فالروايات التي صح سندها إلى الصحابي وخالفت رسم المصحف لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا يجب علينا القطع بكونها ليست منها، وهي إمّا أن يصرح الصحابي برفعها أو لا.

فإن صرح برفعها فحكمها على أدنى الأحوال حكم خبر الآحاد.

وإن لم يصرح برفعها فأدنى الأحوال حينئذ أن تعد هذه القراءة قول صحابي في تفسير القرآن الكريم فتكون من باب تفسير القرآن بقول الصحابي. ويغلب على الظن أن الصحابي لا يدرج في الآية شيئاً إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ، فالإلى كونه مرفوع حكماً، والله اعلم.

وهذا خلافاً لمن قال: لا يعمل بها في شيء، ومأخذ هؤلاء: أن الراوي لم يذكره إلا لكونه قرآناً، ولم يروه في معرض الخبر، فإذا بطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتاج به على شيء^(٢).

ويعقب على هذا المأخذ؛ بعدم التسليم ببطان كونه قرآناً؛ لأن الصواب هو التوقف في ذلك، أعني أن ما صح سنده وخالف رسم المصحف، لا

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/٤٧)، أضواء البيان (٥/٢٤٨-٢٤٩).

نقطع بقرآنيته (بكونه من الأحرف السبعة)، ولا نقطع بعدم قرآنيته. كما سبق قبل قليل. وليس أقل من الاحتجاج به كخبر آحاد.

ويمكن أن يجاب ثانياً على سبيل التنزل في الحوار: بأنه لا يلزم من بطلان كونه قرآناً بطلان كونه خبراً. إذ لا تلازم بين الأمرين.

والعمل بالقراءة الشاذة هو ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، والرويباني، والرافعي، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وصححه ابن السبكي^(١).

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٧٣-٤٧٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية ابن العطار (١/٣٠٠-٣٠١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢١)، الإتيقان / أبو الفضل / (١/٢٢٨).

قاعدة

من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة

وذلك لأننا نجزم أن الرسول ﷺ بيّن جميع القرآن، وأن الصحابة قد أخذوا منه هذا البيان، فلا يفسر الصحابي الآية إلا على أساس المعنى الذي فهمه من الرسول ﷺ^(١)، حتى في اجتهاده فإنه يبنّي اجتهاده على هذا المعنى، وبناء على ذلك: فإن أقوال الصحابة في تفسير القرآن تحمل في ثناياها المعنى الذي استفادوه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه فإن من مصادر التفسير النبوي تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين^(٢).

(١) انظر قاعدة بيّن الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم، الأمور التي تبني على القاعدة.

(٢) قال ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل (٧/١): « فأما أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرتة وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب ووعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلفظهم منه واستنباطهم عنه فشر فهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة فنفي عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسأهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣)، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله وسطاً قال عدلاً فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقله الكتاب والسنة وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والافتداء بهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

وقد نص الحاكم على أن الشيخين يعدان تفسير الصحابي من قبيل المسند (المرفوع)، فقال: «ليعلم طالب هذا العلم: أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثاً مسنداً» اهـ^(١).

الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَتُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ (النساء: ١١٥)، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها منها أن دعا لهم فقال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره»، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقال: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني ولا حرج»، ثم تفرقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في النواحي والأمصار والشعور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام فبث كل واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموا بحكم الله عز وجل وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظائرها من المسائل وجردوا أنفسهم مع تقدمه حسن النية والقربة إلى الله تقديس اسمه لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين» اهـ

(١) المستدرک (٢/ ٦٤٥، عقب الحديث رقم ٣٠٧٥ علوش). ويبيّن الحاكم ما جرى عليه المصنفون من إيرادهم ما جاء عن الصحابي متضمناً ذكر سبب النزول أو حدث في زمن الرسول ﷺ في كتب المساند، وما عداه يوردونه في غيرها، حيث قال رحمه الله في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨-١٤٩/ السلوم، باختصار وتصرف يسير): «ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما [جاء] عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَمَسُّوا كَتَابَ اللَّهِ﴾ قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعت على العراقيب». قال: وأشبه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة. فأما ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع فإنه كما [جاء] عن جابر قال: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحوال، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِكُمْ﴾ قال

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟
فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند» اهـ^(١).

الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند» اهـ. قلت: مراد الحاكم بما أورده في كتابه معرفة علوم الحديث، بيان ما يدخل في المساند، فإن ما انتهى إلى قول الصحابي في تفسير الآية، فهو موقوف سنداً، وما انتهى إلى ذكر الصحابي لسبب نزول، أو أمر حدث في زمن النبي فهذا مرفوع، فيورد في المساند، فهذا من قبيل المرفوع سنداً. والشيخان يعدان كل ذلك مسنداً، فهو مرفوع حقيقة أو حكماً.

(١) مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول ص ٨٨.

قاعدة

يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع

العلم إما نظر محقق.

أو نقل مصدق.

والنقل عن النبي ﷺ، في التفسير، هذا هو الطراز المعلم، وهو موجود كثيراً - والله الحمد - لكن يجب الحذر مما لا يثبت؛ فإنه كثير، ولهذا قال الإمام أحمد: « ثلاث ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي ».

قال المحققون من أصحابه: مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة لأن الغالب عليها المراسيل^(١).

وليس في هذا رد لها جملة؛ إنما هو يصف حالها. بدليل أنه يعمل بالمرسل إذا احتف به عمل، ويدين الله به^(٢).

ويبقى أن أذكر هنا: أن قانون التصحيح والتضعيف الذي نجري عليه اليوم مبني على ما لا اختلاف عليه بين أهل الحديث^(٣)، وذلك يقتضي

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٩).

(٢) في (المسودة ص ٢٧٤): « قال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهري مراسلاً » اهـ.

(٣) أشير إلى قول ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح في كتابه (أنواع علوم الحديث) المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح): « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو: لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل » اهـ.

وجود أنواع من الصحيح غيره، بمعنى أن فيهم من يخالف في بعض هذه الشروط أو يزيد عليها، مع اتفاق الكل على قبول الصحيح بالحد الذي ذكره ابن الصلاح^(١)، وعليه فإنه لا يوجد اختصاص لأسانيد الحديث عن أسانيد السيرة والتاريخ والتفسير وغيرها، بل الكل يدرس ويحكم عليه بحسب طريقة المحدثين مع مراعاة أنواع الصحيح عندهم (أعني: المتفق عليه، والمختلف فيه) وما يتفرع عنها من الضعيف، حتى تفهم تصرفاتهم رحمهم الله في ذلك.

قال أبو داود رحمه الله: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى- مثل: سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم» اهـ^(٢).

«وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين»^(٣).

وكلام الشافعي رحمه الله في المراسيل ليس رداً لها، بل ضبطاً لما يقبل منها ويرد؛ فهو لم يقل برد المراسيل مطلقاً ولا قبولها مطلقاً^(٤).

(١) انظر التنبيهات التي عقدها السيوطي رحمه الله عقب تعريف الصحيح في كتابه تدريب الراوي، قطر، طارق عوض الله (١/ ٨٠-٩٦).

(٢) رسالة أبي داود في وصف سننه لأهل مكة ص ٢٤.

(٣) التمهيد شرح الموطأ (٤/ ١).

(٤) قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله فيها نقله من حوار دار بينه وبين محاوره (الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥): «فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من

وهذا يعطي الإجابة عن السؤال الذي يكرره بعضهم:

هل يحكم على أسانيد التفسير بنفس طريقة الحكم على أسانيد الحديث؟

فيقال: لا فرق، ولكن ينبغي أن يفهم ما سبق ذكره من أنهم قد يختلفون

في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو:

لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف.

التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي، اعتبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك. ويُعْتَبَرُ عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دِلَالَةً يَقْوَى له مرسله، وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُرَوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له؛ فإن وجد يُوَافِقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وُجِدَ عوام من أهل العلم يُفْتَنُونَ بمثل معنى ما رَوَى عن النبي. قال الشافعي: ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سُمي من رَوَى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه. ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظِ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أُنْقَصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله. قال: وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديث بما وصفتُ أحياناً أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعِم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتمصل. وذلك أن معنى المنقطع مُعَيَّبٌ، يحتمل أن يكون مُجَمَلٌ عن من يُرِغِب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظِرَ فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء اهـ.

قاعدة

لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن

أفضل طرق التفسير:

تفسير القرآن بالقرآن. فإن أعياءك تطلبه؛

فسرت القرآن بالسنة.

هذا التقسيم ليس المراد منه أنه يستقل تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنة، وإنما المراد التقسيم والترتيب للفهم وتقريب المعنى.

فلا يصلح أن يقال: نكتفي بتفسير القرآن بالقرآن، ونترك السنة؛ فمن زعم أنه يفسر القرآن بالقرآن مجرداً بدون السنة؛ فقد أخطأ؛ إذ لا يمكن تفسير القرآن بالقرآن تفسيراً كاملاً صحيحاً فقط بمجرد تفسير القرآن بالقرآن.

وكذا في تفسير القرآن بالسنة، ليس معناه تفسير القرآن بالسنة دون القرآن مطلقاً، هذه القضية نفسها؛ ولذلك الذين يقولون بالتفسير الموضوعي - وهو نوع من أنواع التفسير حيث يأخذ المفسر موضوعاً من موضوعات القرآن، ويجمع الآيات المتعلقة به ويفسرها - يخطئون حينما يشترطون تجريده عن السنة فلا يضاف إلى الموضوع عناصر من السنة، أو لا يرجع إلى السنة أصلاً! وقد قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١).

فالسنة مثل القرآن الكريم، لا ينبغي أن تُجعل دونه في المرتبة، فلا يقال مثلاً: يُفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة؛ فتجعل السنة في مرتبة والقرآن في

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

مرتبة، بل يقال: يفسر القرآن بالقرآن والسنة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأول للتشريع، والسنة المصدر الثاني.

وقد استقل أناس بالقرآن العظيم وسمّوا أنفسهم بـ "القرآنيون"، وأهملوا السنة والنظر فيها؛ فضلوا^(١).

قال الشافعي رحمه الله: « العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى^(٢).

(١) وقد صُنِّفَت كتب في الرد عليهم، وللعلامة الألباني رحمه الله فصول في التعقيب عليهم في السلسلة الضعيفة، وانظر رسالته "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، وقد صنف السيوطي رحمه الله كتابه: "مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة"، رداً على من قال

بمقالة هؤلاء القرآنيين في عصره!

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١٠.

فانظر إلى قوله: « العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة»، كيف جعلهما في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: «ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

ولا يتنافى هذا مع التقسيم العام فنقول: القرآن أولاً ثم السنة ثم ما جاء عن الصحابة؛ لأن مقصودي: أن السنة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل بها في الآيات.

وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر فيما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ثم الآثار.

قاعدة

لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ

العدول عن تفسير النبي ﷺ خطأ، لا يجوز؛ لما تقرر من أنه لا ينطق عن الهوى، وأنه يجب اتباعه والأخذ بما آتانا، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: من الآية ٧).

وكذا العدول عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك؛ بل صاحب ذلك مبتدع؛ لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله. والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ أَجْهَنَّمْ وَسَاءَ تَمَكُّبًا﴾ (النساء: ١١٥).

ولذلك اشترط في قبول التفسير بالرأي: أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد؛ لأنه إذا خالفه مخالفة تضاد بطل، ورد!

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مَسْمَاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ بَلْ الْمُقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مَرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُقْصُودُ» اهـ^(١).

وقال رحمه الله: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).

لِلكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتَحَ لِبَابِ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ « اهـ ^(١) .

وقال رحمه الله: «وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ تَفْسِيرُهُ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ ..

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَانَ مِنْ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانِ أَنَّهُ: لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا ذَوْقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ؛

فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ: فِيهِ نَبَأٌ مَنْ قَبَلَهُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَهُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَهُمْ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ فَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيغَهُ إِلَى هَوَاهُ وَلَا يُحَرِّفَ بِهِ لِسَانَهُ وَلَا يُخْلَقَ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ فَإِذَا رُدَّدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يُخْلَقْ وَلَمْ يَمَلَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا تَنْقِضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛

وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ
وَقِيَاسٍ وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ.

وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَقُولَ:
فِيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ، وَالنَّقْلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ - إِمَّا أَنْ يُفَوِّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَلَا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ ذَوْقًا أَوْ وَجْدًا أَوْ مُحَاطَبَةً أَوْ مُكَاشَفَةً مُخَالَفُ
الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ
الْمَلِكُ الَّذِي يَأْتِي الرَّسُولَ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْأَنْبِيَاءِ
كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْ مَشْكَاتِهِ.

أَوْ يَقُولَ: الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَمْ تَكُنْ حَدَّثَتْ
بَعْدَ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذِهِ إِمَّا عَنْ مَلَاحِدَةِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ
يُجَوِّزُ أَنْ غَيْرَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ فِي الْحَوَارِيِّينَ فَإِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ
رُسُلٌ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ مِنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ؛ بَلْ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَإِنْ سَمَوْهُمْ أَنْبِيَاءَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَلَمْ يَكُنْ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛
أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ
عَلَيْهِ وَتَعْبُرُ عَنْهُ.

وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا؛

فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرَدِّ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛

بَلْ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ فَيَسَمُّونَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسِخًا [و] هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ [مِنْ إِقَاءِ] الشَّيْطَانِ ثُمَّ يُحْكَمُ اللهُ آيَاتِهِ فَمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ ظَنٍّ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ سَمَى هَؤُلَاءِ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الظَّنَّ نَسِخًا كَمَا سَمَّوْا قَوْلَهُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِيهِ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

إِذِ الْمُتَقَصُّودُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ لَا رَأْيَ وَمَعْقُولٌ وَقِيَاسٌ وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ وَإِلْهَامٌ وَمُكَاشَفَةٌ « اهـ (١) ».

قال رحمه الله: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُوجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلَتِهِ.

وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ^(١).

فَأَسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مَا

يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحُمْرِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا؛ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ

لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اسْتِفَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ.

وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانٌ حِكْمَةِ أَلْفَظِ الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّ

مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا.

(١) أثر حسن سبق تخريجه.

وَأَسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكَفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ
 قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ
 بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرَّجُوعُ فِي
 مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ
 الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ « اهـ ^(١) .

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٦-٢٨٧).

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى النتائج والتقارير التالية:

- تقرير فضل السنة ومكانتها، وأنها وحي.
- بيان مخالفة منهج القرآنيين لأهل السنة والجماعة في الاكتفاء بالقرآن دون السنة، فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالشرع.
- تقرير أن الرسول ﷺ يبين ما أنزل إليه من القرآن العظيم.
- بيان أقسام البيان النبوي، وأنواعه؛ فالرسول ﷺ بين جميع القرآن الكريم، ولكن بيانه له على أقسام، منه ما بينه الرسول ﷺ مباشرة، بذكر الآية وتفسيرها، ومنه ما بينه الرسول ﷺ ببيان الأحكام والتشريعات، ومنه ما بينه الرسول بتقريره، إلى آخر الأقسام المذكورة في القاعدة.
- تقرير أن السنة مستقلة عن الكتاب.
- تقرير أوجه السنة مع القرآن.
- تبين أن من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة.
- تبين أن من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.
- تقرير وجوب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع.
- تبين أنه ليس معنى تقسيم طرق التفسير، وترتيبها أن يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن، والعكس.

- تقرير أنه لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ.

هذا، والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً
لوجهه الكريم إنه سميع عليم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. طبع مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، برواية حفص عن عاصم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة رضا بن نعيان معطي، (وهو تحقيق لبعض المخطوط)، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- إبطال الاستحسان (ضمن الأم) = الأم.
- الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، طبع بمطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

- أصول السنة لأحمد بن حنبل، رواية عبدوس العطار، حققه وليد، وراجعته وعلق عليه محمد عيد عباسي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومعه اختلاف الحديث، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب سير الأوزاعي، وكتب أخرى للشافعي، وفي آخره مختصر المزني، وذلك ضمن مجموع كتاب الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

- الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني = صون المنطق والكلام.
- أنواع علوم الحديث المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح) = علوم الحديث
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير محمد بن المرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصية بين فقهاء الأمصار، لصالح الفلاني (ت ١٢١٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨ هـ).
- الإيوان، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ دار الفكر.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الشاء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من إرديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر-
والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- مقدمة الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)،
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٢٧١ هـ.

- التمهيد شرح الموطأ = التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن
عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق سعيد أحمد إعراب، توزيع مكتبة
الأوس، المدينة المنورة.

- تهذيب وترتيب الإتيقان، لمحمد بن عمر بازمول، ومعه غاية البيان
في تخريج أحاديث وآثار تهذيب وترتيب الإتيقان، لأحمد بن عمر بازمول،
طبع دار الاستقامة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير
(ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، تصوير دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

• الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، وزملائه، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

• الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، عني بنشره الدار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

• جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

• جمع الجوامع لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، مع شرح الجلال المحلي، بحاشية العطار على الحاشية، لأبي السعادات حسن بن محمد العطار، بهامشه تقرير الشرييني على جمع الجوامع، وتقريرات محمد علي بن حسين المالكي.

• حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر - ابن الحاجب = شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي

• الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي في

المجلد الأول، ومحمد محمود أبو رحيم في المجلد الثاني، دار الراجعية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

• حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، دار الفكر.

• الحلية لأبي نعيم = حلية الأولياء.

• الحماسة البصرية، لأبي الحسن البصري، علي بن أبي الفرج بن الحسن صدر الدين أبي الحسن البصري (ت ٦٥٦هـ)، نسخة في المكتبة الشاملة.

• الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

• ذم الكلام وأهله، لأبي إسحاق عبد الله بن محمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن علي بن جعفر الأنصاري شيخ الإسلام الحافظ الهروي الحنبلي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

• الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون معلومات نشر.

• رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

- زوائد نعيم بن حماد على كتاب الزهد لابن المبارك مع كتاب الزهد، لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- السنة، لأبي بكر الخلال، من المكتبة الشاملة.
- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وآثاره وعلق عليه الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج ١، ٢، ٣، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره

العلل الصغير للترمذي أيضاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- السنن (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله "الجواهر النقي"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي، للقاضي عضد الملة (ت ٧٥٦هـ)، ومعه حاشية سعد التفتازاني على شرح العضد، لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجاني والهروي على شرح العضد، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.
- شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بقلم محمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر- دار إحياء السنة النبوية، انقره ١٩٧١م.

- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د. عبد الله الدميحي، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٣هـ).
- الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
- صحيح ابن حبان = الإحسان.
- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر- مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن أبي دود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر- مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨هـ.
- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، (يشتمل على تلخيص مقاصد عدد من الكتب، منها كتاب الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر، والغنية للخطابي)، ويليه مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية، تلخيص السيوطي، تعليق علي سامي النشار، يطلب من دار عباس الباز، مكة.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، وصورة عنها لدار المعرفة.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وولده أبي زرعة العراقي (ت ٨٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- العدة حاشية أحكام الأحكام شرح العمدة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني، حققه وصححه علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.

- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، بدون ناشر.
- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بـ (ابن الصلاح) (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشئائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤هـ) دار المعرفة - بيروت.
- غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتيان (١، ٢٠٣).
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة.

- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- كتاب سير الأوزاعي ضمن الأم للشافعي = الأم.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كيف تتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، اختصره محمد بن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، صحح المجلد الأول محمد حامد الفقي، وصحح المجلد الثاني محمد عبد الرزاق حمزة بمساعدة عبد الظاهر أبي السمع خطيب المسجد الحرام. عام ١٣٤٩هـ، كما رجعت إلى الطبعة المحققة حديثاً، قرأ الكتاب وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له الدكتور الحسن بن عبد لرحمن العلوي، طبع أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- المدخل إلى السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الإشراف العام للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ أنبه إلى ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).
- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٣١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، دار الباز للنشر.
- المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٤هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- معجم القراءات، لعبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت ٤٠٥هـ)، بتعليقات الحافظين: المؤمن الساجي، والتقّي ابن الصلاح، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن جزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، قدّم له وخرّج أحاديثه، وعلق عليها بدر عبد الله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس، الكويت، ١٤١٤هـ.
- مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول = شرح مقدمة أصول التفسير.
- مقدمة في أصول التفسير (ضمن مجموع الفتاوى) = مجموع الفتاوى.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- منتهى الآمال في شرح حديث "إنما الأعمال"، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.
- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، إشراف علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة والنشر.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لجعفر الحسيني الكتاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.
- الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى) = مجموع الفتاوى.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة
١٥	المدخل: أنواع التفسير وأفضل طرقه
١٥	أولاً: أنواع التفسير
١٧	أفضل طرق التفسير
١٩	الفصل الأول: فضل السنة النبوية ومكانتها
٤٥	الفصل الثاني: قواعد تفسير القرآن بالسنة النبوية
٤٦	قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم
٥٦	أقسام البيان النبوي
٥٨	قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب
٥٩	قاعدة أوجه السنة مع القرآن
٦٠	قاعدة ليس في السنة ما يخالف القرآن
٦٤	أنواع التفسير النبوي
٦٦	قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة
٦٩	من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة
٧٢	قاعدة يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع
٧٥	قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن
٧٨	قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ
٨٤	الخاتمة
٨٦	فهرس المصادر والمراجع
١٠٢	فهرس الموضوعات